تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً لأحكام المادة(٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (٧١٨٣) في ٢٠٢٤/٧/٣ ومرفقاته كتاب محكمة تحقيق جمجمال بالعدد (١٨٤٧/تكية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٢) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (توانا خليل جميل) والمتهم (به لين سيروان عبيد) وفق أحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قرّرت محكمة تحقيق جمجمال إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (توانا خليل جميل) والمتهم (به لين سيروان عبيد) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق كركوك، لكون الحادث وقع ضمن حدود محافظة كركوك، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ قرّرت محكمة تحقيق كركوك (رفض الإحالة) وإحالة الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون محكمة تحقيق كركوك مختصة بالنظر في جرائم الابتزاز الالكتروني وخروج جرائم التشهير عن ساحة عملها، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦ قرّر قاضي محكمة تحقيق جمجمال عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، للأسباب المشار إليها تفصيلاً بالقرار المذكور آنفاً، وحيث أن تدقيق الأوراق التحقيقية ومن خلال الإطلاع على إفادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المشتكي المدونة أمام محكمة تحقيق جمجمال بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ اتضح أنه طلب الشكوى ضدّ المتهم لقيام الأخير بالتشهير به في وسائل التواصل الاجتماعي في مدينة جمجمال وأن كل من المشتكي والمتهم من سكنة المدينة المذكورة، وبذلك فإن محكمة تحقيق جمجمال تعد مختصة مكانياً بنظر الدعوى التحقيقية ولا سيما أنها قبلت الشكوى وباشرت بإجراءات التحقيق أولاً، وحيث أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تنص على ان (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءٌ منها أو أي فعل متمم لها أو أيةّ نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في مدينة جمجمال، كون المشتكي ساكن فيها، مما يعني إن محكمة تحقيق جمجمال تعد مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق جمجمال بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق كركوك غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ المتضمن (رفض الإحالة) واحالة الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة استئناف السليمانية/محكمة تحقيق جمجمال، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قرّرت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (توانا خليل جميل) والمتهم (بـه لين سيروان عبيد) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق كركوك غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ المتضمن (رفض الإحالة) وإحالة الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة استئناف السليمانية/محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك، وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تطبيقًا صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦